

## التعليق على كتاب منهج السالكين (٨٦) (باب النفقات) ١)

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللسامعين. وللمشاهدين ولجميع المسلمين قال المصنف رحمه الله تعالى احباب النفقات للزوجات والاقارب والمماليك والحضانة. على الانسان نفقة - [00:00:00](#)

زوجته وكسوتها ومسكنها بالمعروف بحسب حال الزوج. لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته. ومن اقدر علي رزقه فلينفق مما اتاه الله. لا يكلف الله نفسا الا ما اتاه سيجعل الله بعد عسر يسرا. ويلزم - [00:00:50](#)

بالواجب من ويلزم بالواجب من ذلك اذا طلبت. وفي حديث جابر رضي الله عنه الذي رواه مسلم ولهن عليه ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. وعلى الانسان نفقة اصوله وفروعه الفقراء اذا - [00:01:10](#)

فكان غنيا وكذلك من يرثه بفرض او تعصيب. وفي الحديث للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق. رواه مسلم. وان طلب التزوج وزوجه وجوبا. وعلى الانسان ان يقيت بهائمه طعاما وشرابا - [00:01:30](#)

ولا يكلفها ما يضرها ما يضرها. وفي الحديث كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوته. رواه مسلم. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد - [00:01:50](#)

فهذا الباب اه يعتبر ختام ما يعتبر ختام لما يتعلق بالانكحة. فربيع الانكحة يختم بهذا الكتاب او بهذا الباب في كتابنا هذا. آ قال الشيخ رحمه الله تعالى باب - [00:02:10](#)

وقاتل الزوجات والاقارب والمماليك. فذكر رحمه الله تعالى انها لثلاثة اصناف. للزوجات والاقارب والمماليك ويضيف الفقهاء رحمهم الله تعالى ايضا امرا رابعا وهو البهائم. وقد ذكره الشيخ. ولعله جعلها في المماليك - [00:02:30](#)

طيب النفقة النفقة في اللغة مأخوذة من الانفاق وهو الاخراج وهو الاخراج لانه ويخرجها من ما له. واما اه النفقة في اصطلاح الفقهاء فهي كفاية من يمونه حوائجه بالمعروف. كفاية من يمونه حوائجه بالمعروف - [00:02:50](#)

حوائج يدخل فيها الطعام الشراب الكسوة المسكن الى غير ذلك. وقولنا كفاية من يعني من يتكفل بحوائجه ويقوم عليه. من يتكفل بحوائجه ويقوم عليه. طيب ما هي اسباب وجوب نفقة الاسباب الموجبة للنفقة ثلاثة. ثلاثة النكاح وهذه نفقة الزوجات. السبب الثاني

النسب - [00:03:20](#)

النسب يعني القرابة وهذه نفقة القرابة او الاقارب. السبب الثالث الملك. اي اي النفقة التي سببها الملك. وهذه في الارقاء والبهائم. في الارقاء والبهائم. اذا هذه هي النفقات الواجبة. احد هذه الاسباب الثلاثة اما النكاح واما القرابة واما الملك. وبهذا بوب رحمه الله -

[00:03:50](#)

النكاح سببه الزوجات والاقارب اللي هي بسبب النسب والمماليك التي هي بسبب الملك التي بسبب الملك. واما الحضانة تأتينا مستقلة ان شاء الله. طيب بدأ الشيخ رحمه الله تعالى بنفقة الزوجة. وهكذا كان العلماء رحمهم الله - [00:04:20](#)

الله. يبدأون دائما بنفقة الزوجة. وذلك لسببين. اولاً ان نفقة الزوجة هي هي اقوى النفقات. هي الاقوى. ولذلك تجب للزوجة ولو كانت غنية. ولو كانت غنية بينما الاقارب لا تجب نفقتهم الا اذا كانوا فقراء. هذا السبب الاول السبب الثاني ان النفقة على الزوجة -

[00:04:40](#)

سبب معاوضة معاوضة وذلك لانه ينفق بسبب الاستمتاع. فلو لم ينفق فلها حق المطالبة بالفسخ بالفسخ. ثم ايضا قد يضاف الى او من

قوة من قوة نفقة الزوجة انه اجمع عليها العلماء. اجمع عليها العلماء فهذا يدل على قوتها. طيب - [00:05:10](#)

فالشيخ رحمه الله تعالى على الانسان نفقة زوجته. نفقة زوجته وهذا يدخل فيه الطعام والشراب. وهذا بالاجماع كسوتها يعني ملابسها. الداخلية والخارجية. الاحذية اكرمكم الله ما بغطاء الرأس كل ما تكسى به الزوجة فهذا داخل كسوة وهو واجب على الزوج باجماع العلماء لا خلاف فيه - [00:05:40](#)

للدالة التي ستأتي ان شاء الله. الثالث قال المسكن ومسكنها. والمسكن هو ما تأوي اليه المرأة ما تأوي اليه المرأة. واذا كان الله قال في المطلقة اسكنوهن من حيث سكنتم بوجدكم. فاذا - [00:06:10](#)

ان يسكن المطلقة فغير المطلقة من باب اولى انها تجب انه يجب لها السكنى طيب قال الشيخ رحمه الله تعالى في ضابط ذلك كله. ضابط الكسوة والنفقة والمسكن قال بالمعروف. بحسب حال الزوج. اذا - [00:06:30](#)

هو عرف الناس. وما تعارف الناس عليه. وسبب ذلك ان الشرع لم يحدد مقدار النفقة ان الشرع لم يحدد مقدار النفقة. وكل ما اتى ولم يحدد بالشرع كالحرز فبالعرف احدي. فيرجع - [00:06:50](#)

فاذا لم يحدده الشرع يرجع فيه الى العرف. وقد جاءت هند بنت ابي آة هند بنت عتبة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله بغير علمه يعني - [00:07:10](#)

هل علي اثم ان اخذ من ماله بدون علمه؟ قال خذي من ماله بالمعروف. يعني خذ القدر الذي عرف فعادة عند الناس انه يكفيك ويكفي بنيك. فهذا الحديث والحديث في الصحيحين فدل على ان المرد في النفقة - [00:07:30](#)

العرف لكن عندنا مسألة اخرى قال الشيخ بحسب حال الزوج وهذه مسألة خلافية بين العلماء هل معتبر الان نحن ردنا الشيخ هلال العرف والعادة لكن ما هو المقدار الذي ينظر اليه عند - [00:07:50](#)

الرجوع الى العرف. هل ننظر حال الزوج او حال الزوجة او حال الزوجين؟ قال بعض العلماء المرد الى حال الزوجة الى حال الزوجة. فان كانت غنية او فقيرة او متوسطة فيعطيه بمقدار غنى - [00:08:10](#)

اها او فقرها او توسطها. وبهذا قال اكثر الاحناف. بهذا قال اكثر الاحناف. ودليل حديث هند بنت عتبة خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك فرده الى فردا الى - [00:08:30](#)

عرف حالها. هذا القول الاول. القول الثاني قالوا المعتبر حال الزوجين معا. فان كان غنيين ينفق نفقة غني وان كان وانا كانا فقيرين ينفق نفقة فقير آة فقير وان كانا متوسطين - [00:08:50](#)

نفقة متوسط. وان تفاوت هو غني وهي فقيرة. او هي غنية وهو فقير فذلك نفقة متوسطة. نفقة ومتوسطة وهذا مذهب الحنابلة ومذهب المالكية مذهب الحنابلة ومع المالكية واستدلوا بحديث اه بحديث هند بنت عتبة ايضا - [00:09:10](#)

والقول الثالث هو قول قول المؤلف رحمه الله تعالى ان المعتبر حال الزوج ان كان غني ينفق نفقة اغنياء بغض النظر عن المرأة وفقير ينفق نفقة الفقراء بغض النظر عن المرأة. وهذا اختيار مذهب الشافعية واختاره المؤلف - [00:09:40](#)

رحمه الله تعالى واختاره ايضا تلميذه شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى. ما دليلهم؟ قال الشيخ في الدليل لقول لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته. يعني الغني ينفق من غناه. ومن قدر عليه رزقه يعني طيق عليه - [00:10:00](#)

فقير فلينفق مما اتاه الله. ما قال لينفق مما تحتاج الزوجة. فجعل الحد هو حال الزوج. وهذا لا شك نص صحيح صريح في ان المعتبر حال الزوج. وايضا من ادلة قول الله عز وجل ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره. يعني قدر على قدر على حال الزوج -

[00:10:20](#)

على حال الزوج. طيب قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك. ويكفي بنيك ما بماذا نجيب عنه؟ نقول يجاب عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرف ابا سفيان ويعرف حاله وانه من الاغنياء - [00:10:50](#)

امرها ان تأخذ كفايتها من ماله لانه عليه الصلاة والسلام يعرف ما له. فاذا العبرة حال الزوج. طيب. قال الشيخ رحمه الله تعالى ويلزم بالواجب من ذلك اذا طلبت. وهذه المسألة مرت بنا كثيرا ان حقوق الزوجة لها. فمتى تنازلت عن حقها - [00:11:10](#)

فالامر لها. ومتى طالبت بحقها فالامر لها. ومن ذلك مثلا الان زواج الميسار المشهور عند الناس فانه بعضهم يشترطون او تتنازل هي عن النفقة. فاذا تنازلت فلا حرج. ولو طلبتها فهو من حقها - [00:11:30](#)

طيب ثم قال وفي حديث جابر رضي الله عنه الذي رواه مسلم ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. وهذا الحديث جزء من حديث جابر رضي الله عنه الطويل في حجة الوداع. في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم. وفيه ايضا ما سبق. الرزق من الطعام والشراب والكسوة - [00:11:50](#)

طيب متى تسقط نفقة الزوجة؟ متى نسقطها؟ متى تسقط؟ ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى امثلة كثيرة قالوا مثلا اذا حبست يعني سجنتم او نشدت خرجت عن طاعته او صامت - [00:12:10](#)

تطوعا بلا اذنه وهو موجود. او سافرت بلا اذنه فهذه امثلة كثيرة يذكرونها ويقولون هنا تسقط نفقة الزوجة على زوجها على زوجها. لكن الارجح من اقوال العلماء في هذه المسألة ان يقال الاصل وجوب النفقة - [00:12:30](#)

الاصل وجوب النفقة. ولا بد اذا اردنا ان نسقطها فلا بد من دليل شرعي يسقط هذه النفقة طيب النفقة هنا مر بنا انها في مقابل ايش؟ الاستمتاع في مقابل الاستمتاع. فما دامت النفقة - [00:12:50](#)

في مقابل الاستمتاع فنقول متى فوتت المرأة استمتاع زوجها بها بدون رضاه نفقتها متى فوتت المرأة على الزوج الاستمتاع بها بدون رضاه بدون رضاه فانها تسقط نفقتها. اما اذا فوتت الاستمتاع باذنه فانه لا تسقط نفقتها لانه رضي - [00:13:10](#)

لذلك هذا افضل ما يقال في ضابط سقوط النفقة او عدمه. طيب اه هذه اهم المسائل المتعلقة بنفقة الزوجة وهو السبب الاول من اسباب وجوب النفقة وهو سبب النكاح. ثم انتقل الشيخ رحمه الله تعالى الى - [00:13:40](#)

الى السبب الثاني من اسباب النفقة وهو النسب. او القرابة. قال وعلى الانسان نفقة اصوله الفقراء اذا كان غنيا وكذلك من يرثه بفرض او تعصيب. طيب الاقارب الاقارب في اصل ثلاثة اصول وفروع وحواشي. الاصول والفروع والحواشي. فقال الشيخ وعلى الانسان - [00:14:00](#)

كلمة على تفيد الوجوه وعلى تفيد الوجوه. على الانسان نفقة اصوله. من هم الاصول؟ هم من تفرعت منهم هذا الاصول من تفرعت منهم الاباء والامهات وان علو يدخل في ذلك الاجداد والجدات - [00:14:30](#)

من جهة الام ومن جهة الاب كلهم اصولك. ونفقة الاصول اجمع العلماء عليها. اجمع العلماء الماء عليها لانهم كلهم ابناء وامهات. والله عز وجل يقول وبالوالدين احسانا. ومن الاحسان نفقة. هؤلاء هذا الاول - [00:14:50](#)

الثاني قال وفروعه وفروعه والفروع هم من تفرعوا من الانسان الاول من تفرع منهم الانسان الان من تفرعوا من الانسان وهم ابناؤك وبناتك وان نزلوا وان نزلوا. وهؤلاء ايضا تجب نفقة - [00:15:10](#)

تجب نفقتهم اذا كانوا فقراء عاجزين عن التكسب وهو قادر على النفقة فقراء عاجزين عن التكسب وهو قادر على ان ينفق عليهم. فهنا يجب على الاب ام النفقة على الاولاد حتى يستغنوا حتى يستغنوا او حتى تتزوج البنت فتنتقل نفقتها من ابيها وامها الى - [00:15:30](#)

زوجها طيب لو كان الولد قادرا على الكسب وقادرا على العمل انما ترك ذلك بطالة اتكل على والده. فهنا لا تجب نفقته عند اكثر العلماء. لا تجب نفقته. لانه يستطيع التكسب - [00:16:00](#)

ويستطيع ان ينفق على نفسه. طيب ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى الشروط الشروط شروط نفقة الاقارب. قال الفقراء فهذا الشرط الاول الاقارب الفقراء والفقر نوعان فقر مال وفقر تكسب - [00:16:20](#)

فقر مال وفقر تكسب. فققر المال واضح ان يكون ما عنده مال. وفقر التكسب هو ان القدرة على جلب المال. يستطيع ان ينفق على نفسه ويستطيع ان يتكسب ما ينفق به على نفسه - [00:16:40](#)

فلا بد ان يكون فقيرا من الناحيتين. نفقة غير لا يوجد عنده مال ولا يستطيع التكسب بناء على ذلك نقول القريب القادر على ان ينفق على نفسه لا تجب نفقته. لا تجب - [00:17:00](#)

هذا الشرط الاول الشرط الثاني قال اذا كان غنيا من الغني هنا؟ المنفق الغني هو المنفق. متى يكون غنيا؟ قالوا هو من عنده من المال ما يزيد عن نفقة ونفقة زوجته. من كان عنده من المال ما يزيد على نفقته ونفقة زوجته فهذا هو الغني الذي ينفق - [00:17:20](#)  
تحت قرابته. طيب الان انتهينا من الاصول والفروع. بقي من؟ الحواشي. هم الان هذي مسائلتهم. وكذلك من يرثه بفرض او تعصيب. وهم الحواشي. الحواشي من هم؟ هم فروع اصولك فروع اعمامك واخوانك اعمامك واخوانك هؤلاء حواشي وما تفرع منهم - [00:17:50](#)

ابناء الاعمام ابناء الاخوان وهكذا. متى تجب نفقة الحواشي بثلاثة شروط؟ نفقة الحواشي بثلاثة شروط الشرط الاول والثاني سبق ان يكون فقراء ان يكون المنفق غنيا الشرط الثالث كما ذكر الشيخ ان يكون المنفق وارثا للمنفق عليه. ان يكون المنفق - [00:18:20](#)  
وارثا للمنفق عليه. لقول الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك. وعلى الوارث مثل ذلك فاذا كنت ترثه فانك تنفق عليه. فمثلا اذا كان اخوك فقيرا وانت واخوك عنده ابناء. هل يجب تنفق عليه؟ لماذا؟ لانك محجوب. فقال - [00:18:50](#)  
انت فيقول انا لا ارث. انا لا ارث ما دمت لن ارث ومحجوب من الميراث فاني لا انفق وقال بعض العلماء تجب نفقته تجب نفقته لان الاصل انك وارث نصل انك - [00:19:20](#)

الاصل انك انك ترث انك تنفق لانك وارث ولو حجت. لكن قبل ذلك ننظر. ننظر في من هو اقرب منك الان اخوك عنده ابناء ننظر في ابنائه نبدأ بالنظر في ابنائه لانهم اقرب فان كانوا اغنياء - [00:19:40](#)  
فالنفقة على على الابناء. وان كانوا فقراء انتقلنا الى الاخ. اذا انا الاب الاخ اخوك عنده ابناء ننظر هل هم اغنياء يستطيعون النفقة على ابيهم؟ نقول لا تنفق يا اخ ينفق الابن اذا - [00:20:00](#)

كانوا فقراء فنعتبر كوارث ولو كنت محجوبا. ولو كنت محجوبا تصبح النفقة عليك. طيب لو كان عنده عشرة اخوان فقير وعنده اخوان من ينفق عليه منهم؟ تكن بالنسبة يأخذ كل من كل واحد مثلا إذا كانوا عشرة يأخذ - [00:20:20](#)  
من كل واحد منهم عشر. عشر نفقته. تكون بالتساوي. طيب. عمتك وخالتك وبنات اخيك هل هؤلاء يرثون؟ لانهم ايش؟ لانهم هؤلاء لا يرثون لا بالفرز ولا بالتأصيل. هؤلاء ميراثهم ميراث ذوي الارحام. ميراثهم ذوي الارحام. فقالوا لا لا - [00:20:40](#)  
يجب نفقتهم لا تجب نفقتهم. لانك لا ترثهم. والقول الثاني وهو اختيار شيخ وابن القيم وشيخنا ابن عثيمين رحمهم الله تعالى قالوا ذوي الارحام ذوو الارحام تجب نفقات مطلقا. كل قرابتك تجب نفقتهم. تجب قرابتهم. لانهم يرثون اما - [00:21:10](#)  
الفرز واما بالتعصيب واما بالرحم. فاذا اشتراط الارث بفرض او تعصيب شيخ الاسلام وابن القيم وشيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى لا لا يشترطونه. يصبح ثلاثة شروط فقط. ان يكون قريبا وان يكون فقيرا وان يكون المنفق - [00:21:40](#)  
غنيا هذي الثلاثة شروط. ان يكون من قرابتك وان يكون فقيرا وان تكون غنيا. ودليل هذا قول شيخ الاسلام ان النفقة ان صلة الرحم واجبة. والنفقة من اعظم صلة الرحم. ولا شك ان - [00:22:00](#)

كأن كون الإنسان ينفق على قرابة ان هذا من اعظم وصلهم. من اعظم وصلهم. طيب. ثم تنتقل الى السبب الثالث وهو الملك. فقال الشيخ رحمه الله تعالى وفي الحديث للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق رواه مسلم. وهذا حديث ابي هريرة - [00:22:20](#)

الله عنه عند مسلم وهو دليل نفقة الرقيق. ونفقة الرقيق وكسوته سواء كان عبدا او امة وايضا الجملة الثانية ولا يكلف من العمل الا ما يطيق. بل في الصحيحين من حديث ابي ذر - [00:22:40](#)

الله عنه لما ذكر حق الممالك قال اطعموهم مما تأكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم. ولا تكلفوهم ما يغلبهم. فان كلفتموهم فاعينوهم. فاعينوهم هذا اذا كان في حق المملوك فالخادم والعامل والعاملة يكون من باب من باب اولى. فينبغي ان يعاملوا - [00:23:00](#)

وبالحسنى من باب اولى. طيب ثم قال الشيخ ايضا في حقوق المملوك وان طلب التزوج وزوجه وجوبا. وهذا وجوبا يجب عليه ان يزوجه. آ قال الله عز وجل آ وانكحوا وانكحوا الايامى منكم - [00:23:30](#)

الصالحين من عبادكم وامائكم والصالحين من عبادكم وامائكم. بل ان الشيخ رحمه الله تعالى اه جعل هناك قاعدة عامة في مسألة التزويج قال كل من تجب عليك نفقته يجب ان تزوجه ما تحتاج ان تقرأه - [00:23:50](#)

كل من تجب عليك نفقته اذا طلب الزواج او اذا احتاج الى الزواج مع عدم استطاعته مع قدرتك يجب ان تزوجه. هذا ذكرها الشيخ في بعض كتبه. قعد بهذه القاعدة العامة. كل من وجبت نفقته. انت قادر ان - [00:24:10](#)

تزويجه وهو يحتاج الزواج يجب ان تزوجه. فيدخل فيها الابناء والبنات والمماليك. طيب ثم اه ذكر والشيخ رحمه الله تعالى مسألة البهائم وعلى الانسان ان يقيت بهائمهم طعاما وشرابا. وعلى يعني يجب عليه ايضا - [00:24:30](#)

اليقوت واليقيت يعني آا المأكول والمشرب. يقيتها يعني يعطيها قوتها. يعطيها قوتها طعامها وشرابها. طيب ولا يكلفها ما يضرها. ايضا هذا من حقوق البهائم. وذكر العلماء رحمهم الله تعالى لايضا من حقوقها انه يلزمه علفها وسقيها ويلزمه ما ما يصلح شأنها كالدواء ولا يحل - [00:24:50](#)

اهو لا يحل له ان ان يحملها ما تعجز عنه. وقالوا ايضا لا يحلب منها ما يضر بولدها وقالوا ايضا لو عجز عن الانفاق على البهيمة لو عجز ما ينفق على البهيمة خيرناه بين امور ثلاثة. اما ان تبيعها - [00:25:20](#)

واما ان تؤجرها اذا كانت مما يؤجر واما ان يذبحها اذا كانت تؤكل. يخير بين هذه الثلاثة الامور اما ان تبيعها واما ان تؤجرها الى من يستفيد منها ويطعمها او تذبحها اذا كانت تؤكل - [00:25:40](#)

فهذه فهذه في حقوق البهائم التي ذكرها اهل العلم رحمهم الله ثم ختم الشيخ رحمه الله تعالى هذا الباب في قوله وفي الحديث كفى بالمرء اثما ان يحبس عن من يملك قوته. وهذا حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما الذي رواه مسلم - [00:26:00](#)

وعبدالله بن عمرو بن العاص كان عنده بعض اصحابه جالسين عنده وعنده قهرمان يعني جاءها القهرمان والقهرمان هو الوكيل يعني المسؤول عن اموالي. الوكيل او نحو ذلك. فلما دخل قال له عبدالله بن عمرو رضي الله عنه اعطيت - [00:26:20](#)

الرقيق طعامهم؟ قال لا. قال انطلق فاعطهم. كفى قال النبي صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يحبس عن من يملك قوته. يعني يمنعمهم قوتهم وهم في ملكه. فهذا يكفيه اثما - [00:26:40](#)

يكفيه اثما اذا كان يستطيع ان ينفق عليهم وهم في ذمته ولم يفعل ذلك. والحديث عام الحديث عام في كل من تجب نفقته على الانسان. نعم هذه تقريبا اهم المسائل المتعلقة - [00:27:00](#)

النفقة والله اعلم قال رحمه الله والحضانة هي حفظ الطفل عما يضره والقيام بمصالحه. وهي واجبة على من يجب عليه النفقة ولكن الام احق بولدها ذكرا او انثى ان كان دون سبع فاذا بلغ سبعا - [00:27:20](#)

فان كان ذكرا خير بين ابويه فكان مع من اختار وان كانت انثى فعند من يقوم بمصلحتها من امها او وابيع ولا يترك المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه. نعم. انتقل المؤلف رحمه الله تعالى الى القسم الثاني - [00:27:50](#)

من هذا الباب وهو الحضانة. والحضانة تلحق دائما بباب النفقات. ومن العلماء من يفردا بباب مستقل بعد النفقات ولا حرج في ذلك. الحضانة مشتقة من الحضان. مشتقة من الحضان. والحضان - [00:28:10](#)

ما بين ابط الانسان الى آا الى الخصر ما بين الابط الى الخصر يسمى حضان وسميت بذلك لانه دائما يجعله في حضنه. سميت بذلك. واما في الشرع فقد عرفها الشيخ رحمه الله تعالى. قال هي - [00:28:30](#)

هي حفظ الطفل عما يضره والقيام بمصالحه. افادنا في هذا التعريف الى ان المقصود من الحضانة امران حفظ الطفل اثنتين القيام بمصالح. فقوله الشيخ رحمه الله تعالى هي حفظ الطفل. بعضهم يضيف كلمة ونحوه - [00:28:50](#)

ونحوه وذلك ليدخل المعتوه والمجنون. المعتوه هو المجنون. المعتوه هو المختل اختلاف حالا لا يصل الى الجنون. هذا اللي يسمى معتوه. اختل عقله اختلالا لا يصل الى الجنون. اما المجنون فهو الذي سلب عقله تماما - [00:29:10](#)

فاذا هي اللي ثلاثة. الحضانة للطفل للمعتوه للمجنون. لان هؤلاء الثلاثة ضعفاء. لا يستطيعون ان يقوموا بانفسهم ولا يحافظوا على انفسهم ولا يقوموا بمصالحهم. فلذلك شرعت الحضانة لهؤلاء الثلاثة. طيب - [00:29:30](#)

ما سبب الباب؟ ما سبب بحث مسألة الحضانة؟ او متى تبحث مسألة الحضانة؟ الجواب عند الفراق بين لان الاصل ان الولد بين ابويه فحتاج الى باب الحضانة عندما يحصل الفراق بين الزوجين - [00:29:50](#)

هذا مبحثها طيب. انتقل الشيخ رحمه الله تعالى الى حكم الحضانة. فقال وهي واجبة. وهذه المسألة اجمع العلماء عليها. اجمع العلماء على وجوب الحضانة. ووجوه وجوب على فرض على سبيل الكفاية - [00:30:10](#)

فرض كفاية اذا قام بها من يكفي سقط الاثم على من الباقين. طيب على من تجب؟ او هذا الوجوب الى من يوجه قال الشيخ من تجب على من تجب عليه النفقة. الاصل ان اول من ينفق عليك من؟ الاب. الاصل - [00:30:30](#)

ان النفقة تجب على الاب. فالحضانة تجب على الاب. لان المقصود منها حفظه القيام على مصالحه وحضنته جزء او نفقته جزء من حضنته وجزء من القيام عليه. فهي تجب على من تجب عليه النفقة. ولا - [00:30:50](#)

ان هذا المراد به الاب لانه الاصل. وذلك لانها داخلة في الانفاق. وفي الآية يقول الله عز وجل وعلى وارثي مثل ذلك وهي النفقة. طيب فان لم يوجد الاب تنتقل الى من بعده. ولكن يقول الشيخ ولكن الام - [00:31:10](#)

ثم احق بولدها ذكرا او انثى ان كان دون سبع. لان الوجوب على من تجب عليه النفقة. من المقدم احق الناس بحضانة الطفل اذا كانت دون سبع سنين هي الام. باجماع - [00:31:30](#)

اعني العلماء لا خلاف بين العلماء في ان الام احق لحديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء. وحجري له حواء وثديي له سقاء. وان - [00:31:50](#)

فاه طلقني واراد ان ينزعه مني. يريد ان ينزعه مني. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي ما لم تنكحي. والحديث رواه احمد وابو داود. وصححه الحاكم وهو حديث حسن. فهذا الحديث دليل على - [00:32:10](#)

ان الام هي الاحق بالحضانة. طيب ما الشرط الذي ذكرناه في الحديث؟ لم تتزوج. ما لم تتزوج. اذا تزوجت سقطت حضانتها سقطت حضنتهم وانتقل الى من بعدها. بعض العلماء يفصل يفصل في هذه المسألة فيقول ننظر في الزوج الذي تزوج - [00:32:30](#)

ان كان من قرابة الطفل فان الحضارة تستمر. لانه لما يحضن ولدك احد من اقاربك فلا يجد الزوج ان لك عليه منة. لان الذي حضنه مثلا اخوك ابن عمك فهذا ابن له يعتبر من ابناؤه. فهنا - [00:32:50](#)

تعتبر فيه منة. اما ان كان بعيدا اما ان كان بعيدا فهنا قد يتمن عليك بانه يحضن ولدك قم على ولدك. فاذا انت احق به ما لم تتزوج يعني اجنبيا من هذا الطفل. وايضا قال بعض العلماء - [00:33:10](#)

فلو ان الزوج ولو كان اجنبيا تعهد على ان يحافظ على هذا الطفل ويعتني به فانه ايضا تبقى احقية الام تبقى احقية الام. طيب من بعد الام؟ الشيخ ما ذكر احد. والعلماء اطلوا الكلام في - [00:33:30](#)

ترتيب من الاحق بعد الام؟ هل الجدة اللي هي ام الام او الاب الى غير ذلك من الاقوال؟ ولكن شيخنا رحمه الله تعالى بل قبل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله جعلوا الظابط ان بعد الام ننظر في الاقرب. ننظر في الاقرب - [00:33:50](#)

الاقرب اليه بعد الام من الموجودين. فان استويا يعني موجود اثنين قريبين ذكر وانثى اخ واخت. فاذا تقدم الانثى. اذا استويا تقدم الانثى. والا في الاصل انه يقدم الاقرب. يقول الشيخ - [00:34:10](#)

هذا بشرط ان ان كان دون سبع. طيب فاذا بلغ سبعا فان كان ذكرا خير بين ابويه الى اخره وهذا ما بعده يفيدنا الشيخ رحمه الله تعالى ان الطفل اذا بلغ سبعا اختلف حكمه وتغيرت مسألة الحضانة - [00:34:30](#)

فالانثى لها حكم والذكر له حكم. اما الذكر فانه يخير بين ابويه. اذا لغى الطفل الذكر سبع سنين خير بين ابويه. ودليل ذلك حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان زوجي يريد ان يذهب بابني. يريد يأخذه وقد نفعني - [00:34:50](#)

وسقاني من بئر ابي عتبة. ولدي بينفعي. فجاء الزوج فقال النبي صلى الله عليه وسلم للولد يا غلام هذا ابوك وهذه امك. اجلس انت بينهما خذ بيد ايهما شئت. قال فاخذ بيد امه فانطلقت به. فانطلقت به. والحديث صححه الترمذي - [00:35:20](#)

الا هذا الحديث على ان الطفل اذا بلغ السبع خير يكون مع هذا او هذه مع ابيه او امه. طيب لو ان اوقفناه بين ابويه فوقف. تصلب ما

استطاع يذهب. لعقله يعني ما يدري ماذا - 00:35:40

كيف يذهب؟ فماذا نفعل؟ قال العلماء نذهب الى القرعة. نقرع بين الاب والام. ولكن هذا التخيير لابد له من ضوابط وله شرطان. التخيير له شرطان. الشرط الاول الشرط الاول ان يكون الاب والام جميعا اهل للحضانة. بمعنى حفظ الطفل والقيام بمصالح -

00:36:00

تتحقق عند الام وتتحقق عند الاب. عند الجميع. لابد ان يكونا اهلا للحضانة فلو كان نعرف ان هذا ان الاب او الام لو ذهب عندهم خرب

ذهب مع اهل السوء وعند الآخر يصلح - 00:36:30

ويذهب مع اهل الصلاح. فهنا لا يخير لان هنا تضييع له. وقد حدثنا احد العلماء ان احد قضاة القصيم قديم من اوتي بطفل ومعه الاب

والام واتوا به اختلفوا في الحضانة فمن تكون الحضانة وهو قد بلغ السبع فخيرته - 00:36:49

اهو الشيخ فاختر الاب فلما اختار الاب الشيخ بفطنته يعني ذكائه نظر في سمات الاب وصفاته ومنظره فما رأى الصفات التي ترى

يرى انها مناسبة لحظنة الطفل. فنادى الطفل وقال - 00:37:09

يا بني لماذا اخترت الاب؟ قال ابي يذهب بي الى الملاهي والكورة. وامي تلزمني بحلقة التحفيظ فقال الشيخ الحضانة للام. وهذا هو

الصحيح. لا نكتفي بالتخيير لانه طفل ويجب علينا ان نحفظه. يجب ان نحفظه - 00:37:29

فاذا هذا الشرط الاول ان يكون الاب والام اهلا للحضانة. الشرط الثاني ان يكون عاقلا. ان يكون عاقلا. قالوا فان كان اه مجنون او

معتوها فان نجعل الحضانة للام لانها اشفق واصبر. اشفق واصبر - 00:37:49

طيب ها؟ ايه الطفل يكون الطفل عاقلا. طيب اذا ذهب الى امه اختار الام او اختار الاب. فكم يجلس عنده؟ هل يجلس الليل او النهار

اقول الجواب يجلس الجميع ليلا ونهارا يكون عنده يكون عنده ولكن يجب عليه ان يمكنه من زيارة - 00:38:09

الآخر يجب ان يمكنه من زيارة الآخر. فان كان عند الام يجب ان تمكن اولادها من زيارة الاب. وان كان الاب الاب يجب ان يمكنه في

زيارة امهم وهذي مسألة خطيرة في بعض بعض الناس اذا اراد ان يطلقها او يريد يهددها قال والله لاحرمها اولادها. ولذلك بعض

النساء - 00:38:39

تمر سنة وستين ما رأت اولادها. وهذا خطر عظيم بل اثم كبير. عقوق. وحرمان من الصلة. اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول

في الامة ام الولد اذا كان لها ولد وباعها وهي ملك وفرق بينه وبين ولدها قال وان كان في الحديث مقال من فرق بين - 00:38:59

وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة. والحديث وان كان في اسناده ما قال لكن فيه وعيد فيه وعيد طيب يقول الشيخ

رحمه الله تعالى انتهينا من الابل وان كان انثى فعند من يقوم بمصلحتها - 00:39:19

هذي مسألة خلافية. الشافعية يقولون تخير مثل الولد. الشافعية يقولون تخير مثل الولد. الحنابلة يقولون عند ابيها. الشافعية يقولون

تخير. الحنابلة يقول لا. تكون عند ابيها. عند ابيها. الى لم يتسلمها الزوج. لين يتسلمها الزوج. الاحناف والمالكية. الاحناف والمالكية.

وايضا رواية عند عن - 00:39:39

الامام احمد اه قالوا عند امها عند امها وهذا اختاره ابن القيم واختاره شيخنا ابن عثيمين رحمهم الله تعالى يقولون لان البنت بعد

السبع تحتاج ان تتأدب باداب النساء. وتتعلم ما ما تعلمه النساء. من - 00:40:09

الطبخ والغسيل وما يهيئها للزواج المستقبل. فتكون مهينة مهينة بعد ذلك للزواج. اما الاب فهو منشغل وانشغل بطلب معاشه وقد لا

تتعلم عند ابيها ما لا قد لا تتعلم عند الاب ما تتعلمه عند الام. لكن - 00:40:29

ما الضابط العام هو كلام الشيخ. من يقوم بمصلحتها من امها وابيها. فالاصل انها عند الام هذا اصح الاقوال لكن قد تكون الام مفسدة.

وهذا في زمننا هذا كثير. فقد تكون الام تدللها ربما تتهاون بحجاب - 00:40:49

بخروجها بدخولها فهنا ننزعها منها الى ابيها. لان المقصود المصلحة. ولذلك قال الشيخ رحمه الله تعالى اه في ختام الباب ولا يترك

المحزون بيد من لا يصونه ويصلحه. لو انا وضعناه بيد الام - 00:41:09

او بيد الاب ثم رأينا انه لا يصونه ولا يحفظه فانه ينزع منه الى الآخر. لان المقصود هو ما ذكره الشيخ سابقا حفظ الطفل والقيام

بمصالح الطفل فلا بد ان نحقق هاتين المصلحتين في المكان او الشخص الذي يحضن الطفل - 00:41:29  
هذا ما يتعلق بمسألة الحضانة على ما ذكر الشيخ رحمه الله تعالى والله تعالى اعلم نقول بعض العلماء اضاف كلمة ونحوه حفظ الطفل ونحوه يريدون بنحوه المعتوه والمجنون. الشيخ ما ذكرهم لا. لانك شيخ اكتفى ببحث مسألة الطفل. وانهم يضيفون المعتوه والمجنون باضافة كلمة - 00:41:49

ايه اذا ما استطاعوا احيانا ما يستطيعون. بعض الناس يكون يحتاج الى متابعة تامة هم لا يستطيعونها اما اذا كانوا يستطيعون القيام على ابيهم او امهم ويضعونهم هناك هذا لا شك انه من العقوق. هذا والله احيانا يعني انا زرت - 00:42:19  
بعض هذه الدور اجد اناس اكلمهم عقلاء. واذا ذكر الابناء تأثر. تركوه. وبعضهم نسأل الله العافية يذهبون صك يجيبون شهود زور لاجل ان يأخذوا المال لاجل ان يفتكوا من ابيهم نسأل الله العافية. يوجد والله هذي - 00:42:49  
حدثني احد المشايخ في احدى المناطق يقول توفيت امرأة آآ الذين ذهبوا بها الى المغسلة والى صلاة الجنازة الى المسجد كلهم ليسوا من اقاربها ما وجد احد. في صلاة الجنازة يعني واحد - 00:43:09

راح لاولادها يعرفهم وشهره عليهم وتكلم عليهم جاؤوا صلوا صلاة الجنازة. جاؤوا الاسعاف قالوا اركبوا معنا في الاسعاف انتم الاولى بانزال امكم في القبر. هذا راح الاستراحة وهذا يقول اولادي ينتظروني يقولون انزلها في قبرها غرباء. يوجد يوجد وهذا نسأل الله العافية. من اعظم العقوق - 00:43:29

وهذا من الدين الذي سيوفى عاجلا او اجلا. وفق الله الجميع وصلى الله وسلم على نبينا محمد. الله احسن اليكم انتقلنا الى ايه ومستوايا في منزله مقدم الانثى يعني لو كان لو كان الان انتهينا من الاب انتهينا من الام ثم بعد ذلك بعضهم يقول ام الام - 00:43:49  
مثلا ام الام. عندنا ام الاب. او عندنا مثلا ام الام عندنا اب الام. الان هذي في منزلة الاجداد. نقدم الانثى عندنا اخ واخت عمة مثلا عمة وعم نقدم العمة اذا استويها في المنزلة اذا لم يستوي الاقرب اليها - 00:44:19

يقرع بينهما. اذا كانت اختين نعم يقرع. اذا يقرأ اذا استويا في الاهلية. اذا استوى في الاهلية يقرأ الفقهاء يقولون دائما الفقهاء يقدمون جانب الام. الام ام الام اولى من ام الاب. اه الخالة اولى من العمة. ويقول ان جانب الام دائما اشد رافة ورحمة. وهذه مسألة خلافية لكن - 00:44:39

ما مر بنا الارجح انه يقدم الاقرب من آآ القريبين. والحمد لله. الولد والله العرف تحكمه الشريعة النبي صلى الله عليه وسلم خير خيره بين ابويه فلا بد من التخيير ولا يلزم. في الغلام - 00:45:09

يعني انت ومالك لايبك ليس لكن هذا عام. وعندنا مسألة الحضانة خصصتها. لان الحضانة للام قدام الام او عفوا بالتخيير. الصغير بالتخيير للحضانة الام بالاجماع بنص الحديث. والتخيير بنص الحديث - 00:45:39

وين بعد التخيير خلاص ايه الى ان الى ان يقوم بنفسه اذا قام بنفسه خلاص انتهت حضانته - 00:45:59